النطاق الزمني التشريعي للفصل التشريعي لمجلس الامة الكويتي

إعداد: يوسف نايف العازمي

باحث قانون أول

الأمانة العامة لمجلس الأمة

تمهيد :

ينتخب أعضاء المجلس النيابي عادة لمدة محددة ، ذلك أنه اذا كان القصد من هذا الانتخاب هو تشكيل مجلس يعكس أفكار الجماهير وأحاسيسهم ، فيجب الرجوع إلى هذه الجماهير من وقت إلى آخر، لدعوتها إلى انتخاب المجلس من جديد حتى يظل المجلس مساير لما قد يطرأ على هذه الأفكار والأحاسيس من تغيرات . لذلك كان تجديد انتخاب المجلس بصفة دورية من أسس النظام الديمقراطي ، فلا يمكن أن يطلق هذا الوصف على نظام يأخذ بنظام المجلس المنتخب ولكنه يقطع الصلة بين المجلس وبين جذوره ، أي بينه وبين القاعدة الشعبية القادرة وحدها على أن تمنحه الحياة .[1]

ويطلق على الفصل التشريعي : المدة الزمنية التي تستغرقها فترة وجود البرلمان في ميقاته المعلوم بعد انتخابه ، وهي فترة تمتد عادة من انتخاب إلى انتخاب آخر في الأحوال الطبيعية والاستثنائية ، غير أن الفصل التشريعي في الأحوال الطبيعية يستمر طوال مدة الأجل المحدد لعمر البرلمان المنتخب من ومدة البرلمان تختلف من دولة إلى أخرى حسب تنظيمها الدستوري ، فمنها ما يستمر لأربع سنوات ، أو خمس سنوات ، أو ست سنوات وهكذا.[2]

وفي الكويت فقد نصت المادة (83) من الدستور الكويتي على أن ((مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، ويجري التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧.

والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم . ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب ، ويكون هذا المد بقانون))

ومن خلال هذا النص نجد أن الدستور تطرق لموضوعين أساسين أولهما مدة الفصل التشريعي من بداية ونهاية ، والثاني وقت التجديد للفصل التشريعي التالي .

---

(1) **أنظر** الدكتور عبد الفتاح حسن مبادئ النظام الدستوري في الكويت م1968 دار النهضة العربية للطباعة والنشر **ص (255-256)**

(2) **أنظر** د.محمد المقاطع ، مدة الفصل التشريعي وأسبابه مده أو امتداده وفقا للتنظيم الدستوري الكويتي (دراسة تحليلية) مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي السنة الثالثة عشرة العدد الثاني **ص14**.

وعليه سنتناول في هذا البحث مدة الفصل التشريعي في المبحث الأول ، على أن يكون المبحث الثاني متعلق بالتجديد للفصل التشريعي القادم ، كما سنخصص المبحث الثالث لنشوء عرف دستوري مفسر ، على أن يكون المبحث الرابع متعلق بالموعد الدستوري لانتهاء الفصل التشريعي الخامس عشر.

المبحث الأول :مدة الفصل التشريعي

نصت المادة (83) من الدستور على أن ((مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، ويجري التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧.

والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم . ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب ، ويكون هذا المد بقانون))

وبذلك يكون الدستور الكويتي نظم مدةً اعتيادية ونطاقاً محدداً للفصل التشريعي وهو أربع سنوات من تاريخ أول اجتماع وهو الأصل ، ثم وضع حالتين كاستثناء يجوز فيها زيادة عمر الفصل التشريعي أو نقصانه.

وعلى ذلك نعرض في المطلب الأول المدة الاعتيادية للفصل التشريعي وفي المطلب الثاني المدة غير الاعتيادية له .

المطلب الأول : المدة الاعتيادية للفصل التشريعي

وضع المشرع نصاً واضحاً يبين بأن مدة الفصل التشريعي – ما لم يطرأ عليه طارئ -هي أربع سنوات تبدأ من انعقاد أول جلسة للمجلس الجديد كما نصت المادة (83) (مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له)

ولما كانت مدة الفصل التشريعي يبدأ حسابها من تاريخ أول جلسة فقد نظمت المادة (87) موعد هذه الجلسة والتي يجب أن تعقد خلال أسبوعين من انتهاء الانتخابات حيث نصت المادة (87)على (استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات ، فإن لم يصدر مرسوم

الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة)

وبالتالي يجب على المجلس الجديد أن ينعقد في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات أو يعتبر مدعوا للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين ، وتحسب مدة الفصل التشريعي أي مدة الأربع سنوات من تاريخ عقد هذه الجلسة .

ولم يغفل المشرع الدستوري عن تحديد موعد أول اجتماع للمجلس في فصله التشريعي الأول وهي حالة استثنائية، حيث أنه لم يكن هناك مجلس ، وعلى ذلك فقد نص الدستور على عدم تأخر اجتماع المجلس الجديد في فصله التشريعي الأول عن شهر يناير سنة 1963 ، فقد نصت المادة (182) على : (ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الأمة، على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة 1963 ، وتطبيقا لحكم المادة (182) فقد اجتمع مجلس الأمة في الفصل التشريعي الأول تاريخ (1963/1/29) ، وبالتالي مدة هذا المجلس هي أربع سنوات وتحديدا إلى تاريخ (1967/1/28) ولم يدخل طارئ وبالتالي انتهت مدته في الموعد المحدد .

وعليه يمكن القول أن المشرع الدستوري قد وضع مدة للفصل التشريعي وهو الأصل والمعتاد وهي مدة أربع سنوات ميلادية كاملة تبدأ من أول جلسة للمجلس وتنتهي في اليوم الأخير من مدة الأربع سنوات .

المطلب الثاني : المدة غير الاعتيادية للفصل التشريعي

لقد أشرنا إلى أن مدة الفصل التشريعي محددة وواضحة وهي أربع سنوات ولكن قد تطرأ تغيرات تقلل من المدة الزمنية الاعتيادية أو تزيد فيها ، ولذلك ندرس هذه الحالتين في فرعين أولهما نقص مدة الفصل التشريعي وثانيهما مد الفصل التشريعي .

الفرع الأول : نقص مدة الفصل التشريعي

توجد حالة واحدة يتم فيها نقصان مدة الفصل التشريعي وهي حالة قيام الأمير بحل مجلس الأمة وفقاً للمادة (107) من الدستور المشار إليها في المادة (83) من ،و بتطبيق المادة (107) يتوقف نفاذ المادة (83) التي نصت على أن عمر الفصل التشريعي أربع سنوات ، وبالتالي ينتهي عمر المجلس لا بانتهاء الأربع سنوات من تاريخ أول جلسة بل بيوم صدور مرسوم الحل .

أن مجلس الأمة يستمر بأعماله في أحواله الاعتيادية لمدة أربع سنوات ميلادية على النحو الذي حددته المادة (83) من الدستور ، ولكن هذا الأجل قد يطرأ عليه سبب دستوري يؤدي إلى نقصانه ، ذلكم هو حل مجلس الأمة ، فالحل هو إنهاء غير متوقع لأجل مجلس الأمة المعلوم، وعليه فإن الفصل التشريعي يكون منذ أول اجتماع له إلى يوم حله الدستوري السليم والذي يختلف وفقا لتاريخ الحل بالنسبة لما انقضى من مدة البرلمان .[3]

و نصت المادة (107) من الدستور (للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى .

وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل ، فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد).

ونفهم أن الدستور وضع ميعاد عند حل المجلس وذلك بأن تجرى الانتخابات في ميعاد لا يجاوز الشهرين من تاريخ الحل وإلا على المجلس المنحل أن يرجع لأعماله ولسلطته إلى أن تجرى الانتخابات .

الفرع الثاني : مد الفصل التشريعي

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 83 من الدستور على (ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب ، ويكون هذا المد بقانون)

وبذلك أتاح الدستور أن تزيد مدة الفصل التشريعي عن 4 سنوات ، ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا بشروط قاسية : شرط شكلي : هو أن يكون المد بقانون يوافق عليه المجلس ويصدق عليه الأمير ويصدره فلا يجوز أن يتم المد بقرار منفرد من مجلس الأمة أو بقرارٍ منفرد من السلطة التنفيذية في صورة أمر أو مرسوم ، وهناك شرطان موضوعيان وهما : أن تكون هناك

---

(3) **أنظر** د.محمد المقاطع ، مدة الفصل التشريعي وأسبابه مده أو امتداده وفقا للتنظيم الدستوري الكويتي (دراسة تحليلية) مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي السنة الثالثة عشرة العدد الثاني **ص14**

ضرورة تستدعي مد الفصل التشريعي ، وأن تكون البلاد في حالة حرب ، وهذا الشرطان يجب أن يتوافرا معا .[4]

المبحث الثاني : عملية التجديد للفصل التشريعي

تنتهي مدة الفصل التشريعي بانتهاء مدته الاعتيادية ، ونظم الدستور طريقة الانتقال من فصل تشريعي إلى آخر في الأوضاع الطبيعية ودون حل المجلس وذلك من خلال المادتين (83) التي تلزم أن تجرى الانتخابات خلال آخر ستين يوم من مدة المجلس الأربع سنوات ، كما نصت المادة (87) على أن بمجرد الانتهاء من تلك الانتخابات يتجوب أن يدعو الأمير لانعقاد هذا المجلس الجديد خلال أسبوعين لعقد جسلته الأولى ، وبمجرد انعقاد هذا المجلس الجديد جلسته الأولى تحسب مدته بأربع سنوات لهذا الفصل الجديد ويجدد للذي بعده خلال أخر ستين يوم من هذه المدة ، وهكذا نظم الدستور الانتقال بشكل واضح ومنضبط.

وقد استمر مجلس الأمة ينتقل من فصل تشريعي إلى آخر حتى الفصل التشريعي التاسع، عندها اتجهت الحكومة للمحكمة الدستورية لتفسير المادتين (83) والمادة (87) وتدعي بوجود غموض بتطبيقهما .

وعليه سنعرض في هذا المبحث في المطلب الأول وجه التعارض بين المادتين (83) والمادة (87) ونخصص المطلب الثاني لطلب مجلس الوزراء في تفسير المادتين ، على أن يكون المبحث المطلب الثالث لقرار المحكمة الدستورية بشأن الطلب .

المطلب الأول : وجه الغموض والتعارض

يظهر التعارض بالجمع بالمادة (1/83) والمادة (1/87) ، ومؤدى ذلك أن المادة (83) تنص على أن مدة الفصل التشريعي أربع سنوات يجرى التجديد له خلال الستين يوم السابقة على نهاية تلك المدة ، وهنا لا توجد مشكلة ولكن إذا أجريت الانتخابات وشكل المجلس الجديد فإن المادة (87) تنص على(استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات ، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة)

---

(4) **أنظر** الدكتور عبدالفتاح حسن مبادئ النظام الدستوري في الكويت م1968 دار النهضة العربية للطباعة والنشر **ص (257-258)**

وبالتالي يجب دعوة المجلس خلال مدة أسبوعين من انتهاء الانتخابات التي أجريت خلال الستين يوم السابقة ،وعليه أصبحت المواعيد غير واضحة حيث أن إجراء الانتخابات في بداية الستين يوم السابقة على انتهاء تلك المدة – الأربع سنوات – يستلزم انعقاد المجلس الجديد وبالتالي نقصت الأربع سنوات ونضرب مثلا لتقريب الصورة :

فمثلا لو كان هناك مجلس أنتخب وعقد جلسته الأولى في تاريخ 1\7\2000 ، فإن المادة (83) حددت عمر هذا الفصل التشريعي بأربع سنوات من أول جلسة له وعليه يكون آخر يوم لهذا المجلس هو 30\6\2004 ، ونص المادة(83) يبين أن التجديد يكون خلال الستين السابقة على نهاية تلك المدة – نهاية الأربع سنوات - وهي المدة الممتدة من (1 /5/2004) إلى (30 /6/2004) فلو أجريت الانتخابات في (2004/5/5) وأعلنت النتائج تاريخ (2004/5/6) فإن المادة (87) تلزم بأن ينعقد المجلس الجديد خلال أسبوعين من إعلان النتائج أي في تاريخ (2004/5/21) ، وبمجرد انعقاد هذه الجلسة فإن المجلس الجديد قد بدأت مدته ونقصت مدة المجلس القديم ، وعليه ستتداخل مدة المجلس الجديد مع القديم التي لم تنتهي مدته وهي أربع سنين ، وبذلك يكون عمر المجلس القديم الذي بدأ في 1\7\2000 قد انتهى في 2004/5/21 ثلاث سنوات وعشرة أشهر وعشرين يوما ، وقد نقص من عمره مدته أربعون يوماً وهو ما يخالف صريح النص بأن تكون المدة أربع سنوات.

المطلب الثاني : تقديم مجلس الوزراء طلب التفسير

أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (1248/ثالث) المتخذ في اجتماعه رقم 2002/56 بتاريخ 2002/12/24 المتضمن طلبا للمحكمة الدستورية لتفسير المادتين (83) والمادة (87) وكما هو وحددت النقاط المطلوب بيان حكم الدستور بشأنها فيما يلي:

أولاً :ما إذا كان يتعين على مجلس الأمة أن يستكمل مدته المحددة بأربع سنوات تامة بغير نقصان تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، بحيث لا يجوز أن تنتهي مدة الفصل التشريعي الواحد إلا بعد أربع سنوات كاملة غير منقوصة ، كما لا يجوز أن تبدأ مدة مجلس الأمة الجديد إلا بعد انتهاء مدة مجلس الأمة السابق ، وبدون أي تداخل بين مدة كل منهما ، أم أنه يمكن طبقاً لحكم المادة (83-1) من الدستور ألا يستكمل مجلس الأمة مدته المحددة بأربع سنوات ، بحيث يجوز أن تنتهي مدة الفصل التشريعي قبل تمام واكتمال مدة الأربع السنوات التي حددها حكم المادة (83-1) وبالتالي يجوز أن تبدأ مدة مجلس الأمة الجديد قبل اكتمال مدة المجلس السابق عليه ، بما تتداخل معه مدة

كل من المجلسين مما يؤدي لتوفير المرونة الكافية للحكومة في تحديد المواعيد المناسبة للانتخابات العامة ،آخذة في حسبانها الاعتبارات العملية أو السياسية التي تحيط في وقتها بالعملية الانتخابية .

وفي مقام بيان المبررات التي تستدعى تفسير النصين الدستوريين أشارت مذكرة الطلب إلى أن الحكومة عند بحثها لهذا الأمر طرح عليها رأيان بيانهما فيما يلي :-

الرأي الأول: أن مؤدى نص المادتين (83-1و 87-1) من الدستور يحتم استكمال المجلس لمدته (أربع سنوات) التزاماً بنص المادة (83-1) وعلى ذلك لا يجوز إجراء الانتخابات للمجلس الجديد قبل انتهاء مدة الأربع السنوات للمجلس السابق ، والقول بغير ذلك يعني أن تكون مدة الفصل التشريعي أقل من أربع سنوات ، بما يخالف نص المادة (83-1) التي لا تستثني سوى حالة حل المجلس قبل انقضاء مدته .

الرأي الثاني: أن المادة (83-1) إذْ نصت على أن يجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة الأربع السنوات ، قد جاءت مطلقة بحيث يمكن أن يجري التجديد في بداية مدة الستين يوماً أو في منتصفها أو في نهايتها ، وبذلك يمكن أن يجري التجديد في أي يوم .

ونظراً إلى أن الحكومة ترى أن الأمر يتعلق بمسألة دستورية لها آثارها الخطيرة على كافة السلطات في الدولة فقد قررت إحالة الموضوع إلى المحكمة الدستورية بغية تفسير حاسم ليلتزم به الكافة.[5]

المطلب الثالث : قرار المحكمة الدستورية

قيدت المحكمة الطلب برقم (10) لسنة 2002 ونظرته ، ويمكن تلخيص أبرز ما ذكرت بما يلي:

١- أن أصول التفسير توجب إعمال قواعد التخصيص والتقييد المتبادل بين أحكام الدستور بما يجعل بعضها يفسر بعضا، فالنصوص لا يفهم بعضها بمعزل عن البعض الآخر، وإنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء دلالة باقي النصوص الأمر الذي يتطلب وجوب إمعان النظر في تلك

[5] قرار المحكمة الدستورية بالتفسير للطلب رقم 10 لسنة 2002 والصادر بتاريخ 2003/2/2

النصوص جميعا بوصفها متآلفة فيما بينها متجانسة معانيها متضافرة توجهاتها، بما لا تنفلت معا متطلبات تطبيقها، أو يبتعد بها الغاية المقصودة منها .

٢- أن المشرع الدستوري حرص بأن لا توجد فترة تكون فيها البلاد دون مجلس نيابي وكان ذلك واضحاً من خلال تحديد مدة زمنية معلومة لمجلس الأمة باعتبار ذلك ركنا أساسيا من أركان النظام النيابي موضحا بذلك بداية المدة ونهايتها، والتي يمارس المجلس خلالها سلطته ومهامه المنوطة بها في مجالي الرقابة والتشريع ، كما حدد المشرع ميعاداً لأجراء تجديد الانتخاب وأورد حكما خاصا لدور الانعقاد الأول الذي يلي الانتخابات العامة محدداً أجلا حتميا للانعقاد في أول اجتماع له قاصداً بذلك ألا يتراخى الأمر في دعوة المجلس الجديد للانعقاد .

٣- لم تستدل المحكمة من تقصي ما جرى في الفصول التشريعي المتعاقبة لمجلس الأمة بإطلاعها على المراسيم الصادرة بدعوة الناخبين للانتخاب ودعوة مجلس الامة للاجتماع الأول في دور الانعقاد الأول في هذه الفصول ما يقيم عرفاً دستوريا يعتد به .

٤- أن عبارة (ويجري التجديد خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته -أي المجلس) لا يتسع مفهومه ليشمل جواز إجراء انتخاب مجلس جديد في أول هذا الميعاد أو في منتصفه ، وانطوائها على استثناء من الأصل المقرر لمدة المجلس لتكون ثلاث سنوات وعشرة أشهر ، بل صريح النص يدل على إتمام أربع سنوات كاملة .

٥- إن صحيح الفهم لعبارة (ويجري التجديد) هو وجوب أتباع الإجراءات المهيئة للانتخاب منها صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب ونشره قبل شهر من إجراء الانتخابات وفتح باب الترشيح لمدة عشرة أيام وغيرها .

وقررت المحكمة:

أ- وجوب التقيد باستكمال مدة مجلس الأمة المحددة بأربع سنوات التي تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وعدم قابلية تلك المدة للنقصان ، وأنه ليس من شأن النص الوارد في المادة (83-1) بوجوب

إجراء تجديد الانتخاب خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة المجلس – جواز الانتقاص من تلك المدة .

ب- أن عبارة (ويجري التجديد ...) الواردة في نص المادة (83-1) إنما تنصرف إلى اتخاذ الإجراءات المهيئة لإجراء الانتخابات ، بحيث يكون انتخاب المجلس الجديد في الميعاد الدستوري الواقع في الفترة الأخيرة من الستين يوماً بما لا ينتقص من المدة المقررة للمجلس ، أو يخل بالميعاد المحدد للاجتماع الأول للمجلس الجديد المنصوص عليه في المادة (87-1) [6].

المبحث الثالث: نشوء عرف دستوري

منذ صدور الدستور يوجد هناك ستة فصول تشريعية أكملت مدتها ، وطبقت المادتين (83) والمادة (87) جنبا إلى جنب ، ولم تقم الحكومة بطلب تفسير المادتين إلا في آخر فصل تشريعي من هذه الفصول الستة ، ولما كانت هناك خمس تجارب لانتهاء فصل تشريعي وبداية الآخر فقد كان من الواجب التعرف عليها ودراستها وبحثها لمعرفة كيف تم التعامل مع هذا الغموض والتعارض .

والحقيقة لم تطرح الحكومة ولا المحكمة الدستورية السؤال المهم وهو كيف استمرت المجالس السابقة في التجديد للفصول التشريعي ؟ وهل كان الأمر عشوائيا بحيث تجرى الانتخابات مرة في أول الستين يوم ومرة في منتصفها ومرة في آخرها ؟ ، والمحكمة الدستورية نصت في قرارها وبشكل واضح على ((لم تستدل المحكمة من تقصي ما جرى في الفصول التشريعي المتعاقبة لمجلس الأمة بإطلاعها على المراسيم الصادرة بدعوة الناخبين للانتخاب ودعوة مجلس الامة للاجتماع الأول في دور الانعقاد الأول في هذه الفصول ما يقيم عرفاً دستوريا يعتد به) وفي هذا المبحث سنجيب على التساؤل وهو كيف أستمر الوضع بالتنقل بين فصل وآخر رغم ما قد ينشأ من غموض بين النصين عند تطبيقهما .

سنتناول في المطلب الأول معلومات تاريخية عن الفصول التشريعي التي أكملت مدتها وفي المطلب الثاني ماهية العرف الدستوري على أن نخصص المطلب الثالث لنشوء عرف دستوري مفسر .

---

[6] قرار المحكمة الدستورية بالتفسير للطلب رقم 10 لسنة 2002 والصادر بتاريخ 2003/2/2

المطلب الأول: معلومات تاريخية عن مدة الفصل التشريعي

بالنظر لتاريخ الفصول التشريعي في الكويت سنجد هناك ستة فصول أكملت مدتها بشكل عادي بمعنى أنها بدأت وانتهت خلال أربع سنوات دون تمديد مدتها أو حلها ، وسنعرض هذه الفصول لنرى متى كان موعد الانتخابات ، ومتى انتهت الانتخابات لأنه بالنظر للتواريخ نجد أن إجراء الانتخابات يكون بيوم وظهور النتائج يكون في يوم آخر يليه أو يتأخر لمدة تصل لثلاثة أيام أو يومين ، ونص المادة (87) الذي يوجب اجتماع المجلس الجديد للانعقاد ينص على حساب مدة الأسبوعين من انتهاء الانتخابات ، وانتهاء الانتخابات هو يوم إعلان النتائج ، وعليه سنرى في هذه المعلومات متى يتوجب على الحكومة أجراء الانتخابات مع مراعاة موعد يوم إعلان النتائج ليكون هناك مدة أسبوعين ليعقد المجلس جلسته التي يبدأ بها حساب مدته من تاريخها .

1- الفصل التشريعي الأول (1963) :

بدأ عمر الفصل التشريعي الأول منذ عقد أول جلسة له والتي كانت في (1963/1/29م) وبحسب نص المادة (83) فقرة (1) فإن أخر يوم لعمر هذا الفصل هو (1967/1/28م) أي أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول جلسة ، أجريت الانتخابات في (1967/1/25) أي قبل انتهاء مدة الستين يوما السابقة على نهاية مدة الأربع سنوات بثلاث أيام .

وبتطبيق المادة (87) فقد دعا الأمير المجلس الجديد للانعقاد في خلال أسبوعين فانعقد المجلس الجديد جلسته الأولى في تاريخ (1967/2/7) ، ومن هنا يتضح أنه تطبيق المادتين لم يشكل عائقاً.

2- الفصل التشريعي الثاني (1967) :

أكمل مجلس الأمة الكويتي فصله التشريعي الثاني كاملاً فعقد جلسته الأولى في (1967/2/7) وبذلك يكون آخر يوم لعمر هذه الفصل هو (1971/2/6) .

وأجريت الانتخابات يوم السبت (1971/1/23) و أعلنت النتائج في (1971/1/25) أي قبل انتهاء مدة الستين يوما السابقة على نهاية مدة الأربع سنوات من عمر المجلس بأسبوعين والذي تنتهي مدته في (1971/2/6) ، وبتطبيق المادة ((87) بدعوة المجلس الجديد فقد عقد جلسته الأولى في (1971/2/10).

3- الفصل التشريعي الثالث (1971م) :

عقد مجلس الأمة جلسته الأولى في فصلة التشريعي الثالث يكون يوم الأربعاء (1971/2/10) وبذلك يكون يوم الخميس (1975/2/9) هو اليوم الأخير لعمر الفصل التشريعي الثالث وبتطبيق المادة (83) التي نصت على أن يكون التجديد في الستين يوم الأخير من المجلس ، قام الأمير بإصدار مرسوم أميري بدعوة الناخبين للانتخابات في يوم السبت (1975/1/25) وقد أعلنت النتائج في يوم (1975/1/30) أي قبل انتهاء مدة الستين يوما السابقة على نهاية مدة الأربع سنوات من عمر المجلس بأسبوعين والذي تنتهي مدته في (1975/2/9) ، وبتطبيق المادة (87) دعا الأمير خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات وقد عقد المجلس الجديد جلسته الأولى بتاريخ (1975/2/11) .

4- الفصل التشريعي الخامس(1981) :

عقد مجلس الأمة الكويتي أول جلسة في الفصل التشريعي الخامس يوم (1981/3/9) وبذلك يكون أخر يوم لعمر هذا الفصل هو يوم الجمعة (1985/3/8) .

وعلى ذلك فقد دعت الحكومة الناخبين ليوم الانتخابات في (1985/2/20) وقد أعلنت عن النتائج يوم (1985/2/23) أي قبل انتهاء مدة الستين يوما السابقة على نهاية مدة الأربع سنوات من عمر المجلس بأسبوعين والذي تنتهي مدته في (1958/3/8) وقد صدر المرسوم الأميري بدعوة المجلس الجديد طبقاً للمادة (87) للانعقاد خلال أسبوعين في يوم السبت (1985/3/9)

5- الفصل التشريعي السابع (1992):

عقد مجلس الأمة جلسته الأولى في الفصل التشريعي السابع يوم الاثنين (1992/10/20) وعليه يكون يوم (1996/10/19) هو اليوم الأخير من عمر هذا الفصل التشريعي ، وعلى ذلك فقد صدر المرسوم الأميري بدعوة الناخبين للانتخابات يوم الاثنين (1996/10/7) أي خلال أخر أسبوعين من عمر الفصل التشريعي ، وبعد إعلان النتائج صدر المرسوم بدعوة المجلس الجديد للانعقاد وفقاً للمادة (87) في يوم الأحد 20 أكتوبر 1996م .

6- الفصل التشريعي التاسع (1999):

في هذا الفصل أتجه مجلس الوزراء إلى المحكمة الدستورية بطلب تفسير للمادتين (83،87) كما بينا في المبحث السابق ، لقد انعقد المجلس جلسته الأولى في (1999/7/17) وبذلك يكون أخر يوم لهذا الفصل التشريعي هو (2003/7/16) وبعد قرار المحكمة الدستورية أصدر الأمير

مرسوماً بدعوة الناخبين للانتخابات في يوم (2003/7/5) أي خلال آخر أسبوعين وبتطبيق المادة (87) بإلزام اجتماع المجلس خلال أسبوعين صدر المرسوم بدعوة المجلس الجديد للاجتماع خلال أسبوعين من إعلان النتائج وذلك في (2003/7/19)

ومن ذلك كله يمكن القول أن إعلان النتائج كانت في آخر أسبوعين من مدة الأربع سنوات .

المطلب الثاني : ماهية العرف المفسر

يأتي العرف المفسر إلى جوار نص دستوري مبهم ليزيل ما يكتنفه من غموض . [7]

ويقوم العرف الدستوري المفسر بافتراض أن يجري العمل على تفسير ذلك النص الغامض تفسيرا معينا تسير عليه السلطات العامة ، والفقهاء جميعا متفقون على إمكانية العرف الدستوري المفسر.[8]

يقوم العرف المفسر على وجود نص في الدستور يكتنف مضمونة الغموض والإبهام سواء في تحديد معناه أو في بيان الصلاحيات والاختصاصات التي ينيطها بهيئة من هيئات الدولة ، بعدم تحديها تحديداً دقيقاً ، وعندئذ يأتي العرف المفسر ليجلي الغموض الذي يحيط بمعني النص ، ويزيل الشك الذي يشوب معناه .

فدور العرف يقتصر هنا على بيان الحقيقة التي قصدها واضع النص ، ولذلك لا يعتبر العرف منشأ لقاعدة دستورية جديدة ، بل يرتكز على النص الغامض في الدستور مفسراً له وموضحاً معناه .[9]

وقد يقتصر دور العرف المفسر على توكيد حقيقة قصد واضع النص ، بحيث يرتفع النص الغامض مكملاً بالعرف المفسر إلى مرتبة النص الواضح ، وعندئذ يكون دور العرف محدوداً ، فهو يسبغ على النص حقيقته .[10]

ويتكون العرف الدستوري من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي .

---

(7) **أنظر** د. خليفة ثامر الحميدة النظام الدستوري الكويتي الطبعة الثانية الكويت **ص 25**

(8) **أنظر** يحيى الجمل النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادى الدستورية مطبوعات جامعة الكويت 1970-1971 **ص37**

(9) **انظر** د.عادل الطبطبائي النظام الدستوري في الكويت الطبعة الرابعة 2001 **ص61**

10 **أنظر** الدكتور عبد الفتاح حسن مبادئ النظام الدستوري في الكويت م1968 دار النهضة العربية للطباعة والنشر **ص 47**

١- الركن المادي :

يتمثل في تكرار الاعمال والتصرفات الصادرة من احدى السلطات العامة ، إذا بمجرد التصرفات العارضة أو الوقتية لا تصلح لان تكون سابقة يعتمد عليها في العرف الدستوري.

٢- الركن المعنوي :

لا يكفي أن يتكرر اتباع قاعدة معينة بصفة عامة لمدة طويلة لكي تنشأ القاعدة العرفية الدستورية ، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يقوم في ذهب الجماعة وأن يستقر في ضميرها شعور بإلزام هذه القاعدة وأن مخالفتها تستوجب العقاب .[11]

ومن هذا كله يمكن القول بنشوء عرف دستوري وهو ما سنوضحه في المطلب القادم .

المطلب الثالث : نشوء عرف دستوري مفسر

بعد النظر في السوابق وخاصة مواعيد الانتخابات التي قامت الحكومة بإجرائها في الفصول التشريعية ويوم إعلان النتائج ويوم انعقاد المجلس الجديد لجلسته الأولى يمكن القول بوضوح أن تفسير المادة (83) من الدستور الكويتي التي تنص على (مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، ويجري التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة) أن :

أولا: أنه لا يجوز الانتقاص من مدة الأربع سنوات الواردة في المادة (83) حيث لم يسبق أن أنعقد المجلس الجديد في يوم قبل اليوم الأخير من مدة المجلس القديم .

ثانيا : عدم أخذ بعبارة الستين يوم السابقة على إطلاقها حيث إن الحكومة لم تقم بدعوة الناخبين للانتخابات إلا في آخر أسبوعين من الستين يوم .

ولما كان الأخذ بظاهر النصوص يظهر تعارضاً كان عمل السلطة التنفيذية مفسرا لهذه النصوص وذلك بالتقيد بالأربع سنوات أولاً، وثانيا أجراء الانتخابات في آخر أسبوعين من الستين يوم مما يكون قد نشأ عرف دستوري يفسر تعارض هذه النصوص.

وبالنظر لركنين العرف فمن السهل القول بتوافر الركن المادي لتكرار مع استمرارها لزمن طويل، وأما الركن المعنوي فيعتبر أمرا نفسيا فكان من الواجب افتراضه لصعوبة معرفة تحققه .

11) انظر د.عادل الطبطبائي النظام الدستوري في الكويت الطبعة الرابعة 2001 ص44-46

وإذا كان من الصعب تبين مدى الشعور بالالتزام تجاه التصرفات المكونة للعرف الدستوري ، فإنه لا يبقى أمامنا إلا شعور السلطات العامة التي تعبر عن رأيها بشكل رسمي ، ويفترض لتحقق الركن المعنوي أن يكون هناك شعور ملزم مفروض على السلطة من الدستور نفسه ، وأن مصدر هذا الشعور بالالتزام يمكن أن يكون أحد أمرين : وجود جزاء يوقع على السلطة المخالفة ، أو مجرد الشعور الذاتي أن هذا التصرف مطابق للمبادئ الواردة في القواعد الدستورية .[12]

المبحث الرابع : النطاق الزمني للفصل التشريعي الخامس عشر

من خلال هذا المبحث سنحدد متى يكون الموعد الدستوري لانتهاء الفصل التشريعي الخامس عشر حسب ما نص عليه الدستور الكويتي في المادة (83) وذلك في المطلب الأول، كما سنبين متى يمكن أن تجرى الانتخابات لانتخاب مجلس جديد وذلك في المطلب الثاني، على أن يكون المطلب الثالث الطبيعة القانونية لدور الانعقاد العادي الخامس .

المطلب الأول : الموعد الدستوري لانتهاء الفصل التشريعي الخامس عشر

عقد مجلس الأمة جلسته الأولى في فصله التشريعي الخامس عشر تاريخ (2016/12/11) وبتطبيق المادة (83) من الدستور فإن اليوم الأخير من عمر هذا الفصل هو (2020/12/10) ، وعليه يمكن أن يجتمع المجلس الجديد من اليوم الذي يلي اليوم الأخير من مدة الفصل التشريعي أي تاريخ 2020/12/11.

المطلب الثاني : الموعد الدستوري لإجراء الانتخابات

بعد ما وضحناه في هذا البحث فإنه يمكن إجراء الانتخابات في آخر اسبوعين من مدة الأربع سنوات أي في المدة الواقعة بين يوم الخميس (2020/11/26) و (2020/12/10)، وقد جرت العادة أن تقوم الحكومة بتحديد الانتخابات خلال يوم سبت بسبب أنه يوم راحة، وعليه فإن من المرجح أن تكون الانتخابات يوم السبت في الأسبوعين اللذين يسبقان آخر يوم من مدة الفصل التشريعي وهما السبت (2020/11/28) ، والسبت (2020/12/5) .

12) انظر د.عادل الطبطبائي النظام الدستوري في الكويت الطبعة الرابعة 2001 ص50-51

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لدور الانعقاد الخامس

يتساءل البعض هل يجب أن يفتتح المجلس دور انعقاد عادي خامس في أكتوبر ؟

تنص المادة (85) من الدستور الكويتي على : (لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر ، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية)

كما نصت المادة (86) على : (يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام . وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور أعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر . فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة).

ومن هذا النص نستخلص أن الدستور الكويتي لم يحدد عدد أدوار الانعقاد للمجلس بأربعة أو خمسة ، بل أشار أن للمجلس دور انعقاد عادي يبدأ من أكتوبر ونظمت المادة (85) الشرطين اللذين يجب توافرهما لفضه وهما ألا يقل الدور عن ثمانية أشهر ، وأن يكون المجلس قد أعتمد الميزانية ، واستثنى من ذلك أول دور انعقاد حيث أجاز الدستور بالمادة (87) أن تكون مدة الانعقاد لهذا الدور أقل من ثمانية أشهر .

وعن وجوب أن يعقد المجلس دور انعقاد عادي في اكتوبر وكانت الانتخابات ستكون في نوفمبر أو الأيام الأولى من ديسمبر ، فالقول بالوجوب أقرب إلى نصوص الدستور ، و بحسب المادة (86) فإن الدستور ألزم المجلس بدور عادي يبدأ بأكتوبر ويدل ذلك من خلال استخدامه كلمة يعقد ولم يستخدم كلمات جوازية مثل يجوز وغيرها ، كما أن وضع فرضية أن ينعقد المجلس دوره العادي بقوة الدستور في حال عدم صدور مرسوم لدعوة المجلس للانعقاد ، ويتضح أكثر من خلال تضييق الخيارات على السلطة بعدم جواز التأخر عن أكتوبر في انعقاد المجلس لدوره العادي ، كما أن خلو الدستور من تحديد عدد لدور الانعقاد بأن تحدد بثلاثة أو أربعة يلزم المجلس أن يعقد في أكتوبر وحتى اليوم الأخير لعمر هذا المجلس أي إلى تاريخ (2020/12/10) .

وقد جرت العادة أن يكون هناك دور انعقاد خامس إذا كان الفصل التشريعي أكمل مدته وكانت الجلسة الأولى تأخرت عن الموعد السنوي لافتتاح دور الانعقاد العادي وهو ما حصل مع الفصول التشريعية (الأول ، الثاني ، الثالث ، الخامس ، التاسع) ، كما هو واضح في ما نشرناه من مواعيد في هذا البحث ، حيث أن الجلسة الافتتاحية للمجلس كانت متأخرة عن أكتوبر مما دعا

المجلس أن يعقد دور عادي خامس حتى لا يكون هناك فترة طويلة لا ينعقد فيها المجلس وهي من أكتوبر حتى موعد الانتخاب الذي يكون في آخر أيام الفصل التشريعي .

ونضرب مثالا للتقريب الصورة، إن مجلس الأمة في الفصل التشريعي الرابع عشر عقد جلسته الأولى في (2013/8/6) وبالتالي يكون اليوم الأخير لعمر هذا الفصل هو (2017/8/5) ، وقد فض دور الانعقاد الأول في نفس اليوم ، وبالتالي أصبح دور الانعقاد الأول مدته يوم واحد فقط .

ثم استمر المجلس بأدواره العادية ، فإن الدور العادي الثاني سيعقد (أكتوبر 2013 حتى يونيو 2014) والدور العادي الثالث (أكتوبر 2014 حتى يونيو 2015) والرابع (أكتوبر 2015 حتى يونيو 2016) ، فلو فرضنا أن بانتهاء دور الانعقاد الرابع ينتهي عمل المجلس ولا يمكن أن ينعقد لدور انعقاد تكميلي خامس ولا زال في عمر المجلس مدة سنة وشهرين لأن المجلس ينتهي في أغسطس 2017 ، فلو أكمل المجلس مدته وأخذنا بالرأي القائل لا يجوز عقد دور انعقاد خامس فأن المجلس سيتعطل من (يونيو 2016) حتى (أغسطس 2017) وعليه يتوجب أن يكون هناك دور انعقاد عادي خامس يبدأ من (أكتوبر 2016) حتى (يونيو 2017) ثم يجوز أن تجرى الانتخابات بعدها هذه المدة .

كما أن أغلب المجالس التي أكملت مدتها قد صدر مرسوم الدعوة للانتخابات والمجلس يعمل ويعقد جلساته، وجرى العمل على أن تكون الجلسة الختامية قبل الانتخابات ، بحيث لا يعقد المجلس القديم جلسته بعد يوم الانتخابات .

ويعتبر المجلس قائماً ولو استدعى الأمر أن ينعقد فيجوز عقده حتى بعد الانتخابات وقبل اليوم الأخير من عمره.

ومن هذا كله يمكن القول أن على المجلس أن يجتمع في دور انعقاد عادي خامس يبدأ من في التاريخ الذي يحدده مرسوم الدعوة للانعقاد، وإلا أصبح منعقداً في صباح يوم السبت الثالث من شهر أكتوبر القادم والذي يصادف 2020/10/17 ، وله أن يجتمع حتى قبل اليوم المحدد للانتخابات .

كما أن فض دور الانعقاد في أكتوبر لا يغني عن عدم انعقاده في أكتوبر وافتتاح دور عادي، وذلك لأن نص المادة (86) يشير لأن يكون بداية دور الانعقاد في أكتوبر .

المراجع

- أنظر الدكتور عبدالفتاح حسن مبادئ النظام الدستوري في الكويت م1968 دار النهضة العربية للطباعة والنشر
- أنظر د.محمد المقاطع ، مدة الفصل التشريعي وأسبابه مده أو امتداده وفقا للتنظيم الدستوري الكويتي (دراسة تحليلية) مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي السنة الثالثة عشرة العدد الثاني.
- د. خليفة ثامر الحميدة النظام الدستوري الكويتي الطبعة الثانية الكويت
- يحيى الجمل النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادى الدستورية مطبوعات جامعة الكويت 1970-1971
- انظر د.عادل الطبطبائي النظام الدستوري في الكويت الطبعة الرابعة م2001
- قرار المحكمة الدستورية بالتفسير للطلب رقم 10 لسنة 2002 والصادر بتاريخ 2003/2/2

جدول المحتويات

المبحث الأول :مدة الفصل التشريعي 3

المطلب الأول : المدة الاعتيادية للفصل التشريعي 3

المطلب الثاني : المدة غير الاعتيادية للفصل التشريعي 4

الفرع الأول : نقص مدة الفصل التشريعي 4

الفرع الثاني : مد الفصل التشريعي 5

المبحث الثاني : عملية التجديد للفصل التشريعي 6

المطلب الأول : وجه الغموض والتعارض 6

المطلب الثاني : تقديم مجلس الوزراء طلب التفسير 7

المطلب الثالث : قرار المحكمة الدستورية 8

المبحث الثالث: نشوء عرف دستوري 10

المطلب الأول: معلومات تاريخية عن مدة الفصل التشريعي 11

المطلب الثاني : ماهية العرف المفسر 13

المطلب الثالث : نشوء عرف دستوري مفسر 14

المبحث الرابع : النطاق الزمني للفصل التشريعي الخامس عشر 15

المطلب الأول : الموعد الدستوري لانتهاء الفصل التشريعي الخامس عشر 15

المطلب الثاني : الموعد الدستوري لإجراء الانتخابات 15

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لدور الانعقاد الخامس 16

المراجع 18

جدول المحتويات 19